

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل إذا قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو على أن أنكحك لم تعتق إلا بالقبول على الإتصال وسواء قال مع ذلك وعتقتك صداقك أو لم يقل ولو قالت ابتداء أعتقني على أن أنكحك فأجابها إليه فكذاك ثم لا يلزمها الوفاء لأن النكاح لا يصح التزامه في الذمة وفي شرح مختصر الجويني وجه عن أبي إسحق أنه يلزمها الوفاء وهو شاذ لا يلتفت إليه والصواب الأول ويلزمها قيمتها للسيد لأنه أعتقها على عوض لم يسلم فصار كإعتاقها على خمر وسواء في لزوم القيمة وفيت بالنكاح المشروط أو لم تف ولو رغبت في النكاح فللسيد أن يمتنع ولا تسقط القيمة بذلك ولو تراضيا على النكاح وأصدقها غير القيمة فلها ما أصدقها وله عليها القيمة وقد يقع التقاض وإن أصدقها القيمة فإن علمها عند العقد صح الإصداق وبرئت ذمتها وإن جهلها جميعا أو أحدهما فوجهان أصحهما فساد الصداق كسائر المجهولات فعلى هذا لها مهر المثل وعليها القيمة والثاني وبه قال ابن خيران يصح لأن القيمة لم تثبت مقصودة وكما لو أصدقها عبدا جهلا بقيمته ولو أتلفت امرأة على رجل عبدا فتزوجها بقيمته المجهولة فسد الصداق قطعا ورجعت إلى مهر المثل قال الإمام ولو طرد الوجهان هنا لكان قياسا ولو نكحها المعتقد على أن يكون عتقها صداقها فسد الصداق لأن العتق قد تقرر فلا يكون صداقا لنكاح متأخر وفي الرقم للعبادي وجه أنه يصح وكأنه بالشرط جعل رقبتها صداقا والصحيح الأول والمستولدة والمديرة والمكاتبة والمعتقد بعضها حكمهن في الإعتاق على أن ينكحنه